

## الوسيط في المذهب

\$ المقدمة الرابعة في الخطبة وآدابها .  
وينبغي أن يقدم النظر عليها إذ في الرد بعد الخطبة إباحة والتصريح بخطبة المعتدة حرام  
والتعريض جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة الرجعية وفي عدة البائنة وجهان .  
وسبب التحريم أنها مستوحشة بالطلاق فربما كذبت في انقضاء العدة مسارعة إلى مكافأة  
الزوج .

والتعريض هو أن يقول رب راغب فيك وإذا حلت فأذنيني كما قال رسول الله ﷺ